

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون

إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي

العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم

الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٦ بند / ٥ ، ٧ ، ٨) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء

وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ، النصوص الآتية :

(مادة ٦ بند ٥) :

٥ - توفير الاشتراك والتجديد المجاني فى مراكز الشباب ، والتوادى والمنشآت الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ، والأنشطة الرياضية المختلفة ، وإتاحة الدخول المجانى لكافة المتاحف والمتنزهات ، والحدائق ، والمسارح ، وقصور الثقافة التابعة للدولة .

مادة (٧) :

فرض ضريبة قيمتها خمسة جنيهات على الخدمات أو المستندات التى تقدمها أو تصدرها الجهات العامة وهيئات القطاع العام وشركته ، وشركات قطاع الأعمال العام ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة أو التى تساهم فيها بنسبة تزيد على (٥٠٪) بناءً على طلب ذوى الشأن ، وكذا :

١ - تذاكر حضور المباريات الرياضية ، والخلافات والمهرجانات الغنائية إذا كانت قيمة التذكرة ٥ جنيهًا فأكثر .

٢ - طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية .

- ٣ - كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات وفق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ٤ - عقود المقاولات والتوريدات وفق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية أو إدارية من الأراضي أو الوحدات التي تتيحها الدولة بالمجمعات العمرانية الجديدة .
- ٦ - طلبات الاشتراك في النوادي وتجديده العضوية السنوية فيها .
- ٧ - تذاكر الرحلات الجوية .

وكذا الطلبات التي تقدم إلى الجهات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة للحصول على خدمة من الخدمات التي تقدمها إذا زادت قيمة الرسوم المقررة لها على ثلاثة أضعاف القيمة الضريبية المنصوص عليها بهذه المادة .

كما تفرض تلك الضريبة حال الحصول على هذه المستندات أو تلك الخدمات إلكترونياً ، وتحصل تلك الضريبة المفروضة على هذه المستندات والخدمات بطريق لصق طابع أو بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني أو نقداً بمراعاة حدود الدفع النقدي المنظم بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

ولا تتعدد الضريبة بتعدد المستندات الالزامية لأداء الخدمة .

وتؤول تلك الضريبة إلى الصندوق ، ويصدر بتحديد شكل الطابع المشار إليه قرار من وزير المالية .

ومع عدم الإخلال بما ورد بالبند (٧) من هذه المادة ، لا تسري هذه الضريبة على تذاكر وسائل النقل بكلفة أنواعه .

مادة (٨) :

لأغراض التضامن والمشاركة المجتمعية وزيادةوعي النشء والشباب في مواجهة الإرهاب وتكريم الشهداء والضحايا والمفقودين والمصابين في العمليات الحربية والإرهابية والأمنية :

١ - تخصم شهرياً نسبة تعادل خمسة من عشرة آلاف من راتب العاملين بالجهات العامة ، وهيئات القطاع العام وشركته ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وما يتبع هذه الجهات والهيئات والشركات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق الخاصة ، والعاملين

لدى الأشخاص الاعتبارية الخاصة الذين تسرى بشأنهم أحكام القانون الخاص بالعمل ، وذلك فيما عدا العمالة غير المنتظمة أو باليومية ، على أن تقوم الجهة المختصة بصرف الراتب بعد استقطاع هذه النسبة ، على أن تتولى وزارة المالية تحصيل هذه النسبة وتوريدها إلى حساب الصندوق .

٢ - يقوم كل طالب في مراحل التعليم ما قبل الجامعي بأداء مساهمة تضامنية مقدارها خمسة جنيهات سنويًا ، وتكون قيمة هذه المساهمة بالنسبة للطلاب في التعليم الجامعي وما بعده بواقع عشرة جنيهات عن كل طالب سنويًا ، وتوول حصيلة هذه المساهمات إلى الصندوق .

على أن تحصل هذه القيمة نقداً أو بإحدى وسائل الدفع الإلكترونى ، ويصدر الوزير المختص - بحسب الأحوال - قراراً بضوابط تحصيلها .

(المادة الثانية)

يُضاف بند للمادة رقم (١١) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومحفوظى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

برقم (١١) ، نصه الآتى :

١١ - الجهات العامة : الجهات التي تضمها الموازنة العامة للدولة ووحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى